DSC00045.JPG

وقت اختيار كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تاخير الاولى
الى قبيل اخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها
فيه الا في عرفة للحاج لا لغيرهم بشرط ان يصلي الحاج مع الامام
الاعظم اي السلطان او نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق
فيهما وبشرط الاحرام بالحج لا بعمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر
ولو احرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو بان فساد
احرامه وليعيد العصر اذا دخل وقت المختار فهذه اربعة
شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال
في البرهان وهو الاظهر فيجمع الحاج بين الظهر والعصر بجمع
تقدم في ابتداء وقت الظهر بعد ما صلى كما هو العادة فيه باذان
واحد واقامتين ليتشبه بالحج ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة
الظهر ويجمع الحاج بين المغرب والعشاء بجمع تاخير فيصليهما بعرفة
باذان واقامة واحدة لعدم الحاجة للتشبه بدخول الوقتين
ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام ولم يجمع المغرب في
طريق مزدلفة اي الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه
وسلم للذي راه يصلي في الطريق الصلاة امامك فان فعل
ولم يعد حتى طلع الفجر او خاف طلوعه صح لما بين اصل الوقت
وحرمة التاخير

Copyright © Imam Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)